قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦٥ لسنة ٢٠١٩ ، المعدل بالقرار رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا المالية والتضامن الاجتماعى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون تنفيذ المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، على النحو الآتى :

أولاً : التزامات وزارة المالية (الخزانة العامة) :

١- تلتزم وزارة المالية بسداد القسط السنوى الثانى للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى البالغ ١٦٩,٩٦٩٥ مليار جنيه على أجزاء شهرية (بقيمة ١٤,١٦٤١٢٥ مليار جنيه للجزء) عن السنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ ، وفقًا لما يلى :

م	الشهر	مليار جنيه	طريقة السداد
١	يوليو	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا
٢	أغسطس	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا
٣	سبتمبر	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا
٤	أكتوبر	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السندات التى تصدر بذات الآجال

٥	نوفمبر	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السندات التى تصدر بذات الآجال
٦	ديسمبر	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السندات التى تصدر بذات الآجال
٧	يناير	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا
٨	فبراير	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا
٩	مارس	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا
١٠	أبريل	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا
١١	مايو	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا
١٢	يونية	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا

ويكون سداد الأجزاء من يوليو ٢٠٢٠ حتى يونية ٢٠٢١ خلال الأسبوع الأخير من كل شهر بحسب طريقة السداد الموضحة .

بذلك تكون وزارة المالية قد سددت بنهاية السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ القسط السنوى المستحق عليها بموجب المادة (١١١) سالفة الذكر للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى والبالغ مقداره ١٦٩,٩٦٩٥ مليار جنيه على النحو لتالى :

مليار جنيه

١٢٧,٤٧٧١٢٥ سدد نقدًا

٤٢,٤٩٢٣٧٥ مسدد بسندات قابلة للتداول

٢- تلتزم وزارة المالية بإدراج القسط السنوى المشار إليه بزيادة ٥,٩٪ مركبة سنويًا ولمدة ثمانية وأربعين سنة المتبقية وذلك ضمن اعتمادات الموازنة العامة للدولة سنويًا ويتم سداد القسط السنوى بمراعاة حكم المادة (١١٣) من القانون المذكور ،

كما تلتزم وزارة المالية عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة على مجلس النواب بتقديم تقرير يفيد قيام الخزانة العامة بسداد هذه المبالغ .

٣- تتحمل الخزانة العامة المعاشات الاستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ والتى تتقرر اعتبارًا من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه وفقًا للتكلفة الفعلية على أن يتم سدادها مع قسط شهر يوليو ٢٠٢٠ .

٤- تتحمل الخزانة العامة أية مزايا إضافية تتقرر بعد تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، سواء كانت بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات .

ثانيًا : <u>التزامات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (صندوق التأمين الاجتماعى)</u> :

١- تحمل المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، وعدم مطالبة الخزانة العامة بها .

٢- تحمل التزامات الخزانة العامة المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، والمواد أرقام ١٩ (بند ب من البند ٣) ، ٢٣ (بند ٤) ، ٢٧، ٢٨ (بند ج) ، ٢٩، ٣٥، ١٥٩، ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .

٣- تحمل مساهمة الخزانة العامة بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعًا من المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، وعدم مطالبة الخزانة العامة بهذه المساهمة .

٤- تحمل العجز الاكتوارى فى نظام التأمين الاجتماعى الحالى فى تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

(المادة الثانية)

يجتمع وزيرا المالية والتضامن الاجتماعى فى شهر مارس من كل عام للاتفاق على آلية سداد القسط السنوى اللاحق وخطة التدفقات النقدية المصاحبة للسداد .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى